



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ( 39 ) لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/2

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (29) لسنة 2004

بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (29) لسنة 2004 بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان  
التسويات؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/3/2.

قرر

(المادة الأولى)

يُعدل البند (1) من المادة (5) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (29) لسنة 2004 بشأن  
تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات، بشأن عدم تمثيل الهيئة العامة لسوق المال في لجنة إدارة الصندوق.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق  
المالية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

